



المحترمين

السادة منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ٤٤٥٠٠٥٧٥ وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٤ هـ والمشار فيه لخطاب وزارة المالية رقم ٣٦٣٥ وتاريخ ٢٥/١/١٤٤٤ هـ، والمشار فيه إلى المادة (السادسة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ والتي نصت على أنه مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة ، تعد الوزارة الآتي (لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١ هـ في المادة (الثامنة) منها بأن ، (على الجهة الحكومية - بالتنسيق مع وزارة المالية وضع سياسة لتعارض المصالح تهدف الى الحد من مخاطره ومعالجة حالاته) ، ورغبة من وزارة المالية في تحقيق اهداف لائحة تنظيم تعارض المصالح المشار إليها ، فإنها تؤكد على وضع سياسة لتعارض المصالح إعمالا لما تضمنته المادة (الثامنة) من اللائحة ذاتها .

عليه نفيدكم بذلك للعلم والاحاطة.

وتقبلوا تحياتنا...

الأمين العام

إبراهيم بن عبد الله آل منصور



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

الموضوع : تعميم للغرف بشأن وضع سياسة
لتعارض المصالح بالتسويق مع وزارة المالية

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة لخطاب وزارة المالية رقم ٣٦٣٥ وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥ هـ (مرفق)، و المشار فيه إلى المادة (السادسة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ والتي نصت على أنه (مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي (لائحة) لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية و لائحته التنفيذية) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١ هـ في المادة (الثامنة) منها بأن، (على الجهة الحكومية - بالتسويق مع وزارة المالية وضع سياسة لتعارض المصالح تهدف إلى الحد من مخاطره ومعالجة حالاته)، ورغبة من وزارة المالية في تحقيق أهداف لائحة تنظيم تعارض المصالح المشار إليها، فإنها تؤكد على وضع سياسة لتعارض المصالح إعمالاً لما تضمنته المادة (الثامنة) من اللائحة ذاتها.

أمل منكم التعميم على ذوي العلاقة من مشتركي غرفتكم

الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

8

مساعد الأمين العام

لشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربيعي

رقم المعاملة :

٤٤٥٠٠٥٧٥

تاريخ المعاملة :

١٤٤٤/٠٢/١٦

مشفوعات :

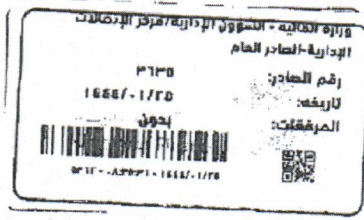
لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



44500575



٧٠٠١٤١٩٢١٢

(تعميم للجهات الحكومية)

وزارة المالية
Ministry of Finance



٢٧٩

الموضوع: بشأن وضع سياسة لتعارض المصالح
بالتنسيق مع وزارة المالية.

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة (السادسة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ والتي نصت على أنه "مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي: ١- لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة...، وحيث صدرت "لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٧ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ، ولصت في المادة (الثامنة) منها بأن "على الجهة الحكومية -بالتنسيق مع وزارة المالية- وضع سياسة لتعارض المصالح تهدف إلى الحد من مخاطره ومعالجة حالاته..."

ورغبة من هذه الوزارة في تحقيق أهداف لائحة تنظيم تعارض المصالح المشار إليها أعلاه، فإنها تؤكد على وضع سياسة لتعارض المصالح، بالتنسيق معها، إعمالاً لما تضمنته المادة (الثامنة) من اللائحة ذاتها.

وتقبلوا تحياتي.

محمد بن عبد الله الجديع

محمد بن عبد الله الجديع
وزير المالية